

بسم الله الرحمن الرحيم

الموقف الإسلامي بين الإرهاب والاستبداد



ضوابط التعامل مع الاستبداد والإرهاب

نبيل شبيب

في غياب تعريفٍ اصطلاحِي لكلمة إرهاب، يُعتبر كثيرٌ ممّا يوصف بالإرهاب حديثاً "عفا غير مشروع"، من المنطلق الإسلامي، وكلمة "إرهاب" تُستخدم زوراً في الحديث عن استخدام مشروع للقوة أيضاً، ومن هنا فإنّ استخدام الكلمة في هذا البحث ينطلق من شيوع استخدامها دون إغفال ضرورة البحث منهجياً للوصول إلى تعريف قويم لها.

المحتوى

تمهيد: العداء عبر ثغرة الإرهاب

شرط منهجي للبحث - شرط مبدئي لنزاهة البحث - شرط تحليلي لتحديد الموقف المطلوب - شرط فكري تفاعلي للأقلام الإعلامية

أولاً- الإرهاب.. والإرهاب الإعلامي

الغموض في تعريف الإرهاب - إرهاب إعلامي مضلل - مكافحة الإرهاب الإعلامي

ثانياً- الإرهاب العقائدي والفكري

بطلان اتهام الإسلام والتّيار الإسلامي تاريخياً - محاضن الإرهاب المعاصر - "تهمة الإرهاب" وسيلة إرهاب

ثالثاً- الإرهاب والاستبداد المحلي.. حدود وضوابط

التعامل مع أسباب الإرهاب - أرضية الصراع والحوار - أرضية التجارب الناقصة - قيود محتومة وضوابط مرجوة

رابعاً- الإرهاب والاستبداد الدولي

إشكالية "الإرهاب" والمقاومة المشروعة - المرجعية المفقودة دولياً - ترسيخ الاستبداد الدولي.. يزرع الإرهاب الدولي

خاتمة

تمهيد: العداء عبر ثغرة الإرهاب

شرط منهجي للبحث - شرط مبدئي لنزاهة البحث - شرط تحليلي لتحديد الموقف المطلوب - شرط فكري تفاعلي للأقلام الإعلامية

غياب تعريف قانوني قويم لكلمة الإرهاب في مقمّة أسباب صعوبة الحديث الموضوعي من المنطلق الإسلامي عن ظاهرة الإرهاب المعاصرة، بعد غلبة ثلاثة عوامل رئيسية، نعايش مفعولها على كلّ كلمة أو بحث أو موقف إزاء الموضوع، وهي:

وجود جهاتٍ إسلاميةٍ العنوان والهدف تعتبر استخدام العنف الموجّه الى أهداف محدّدة -عسكرية أو مدنيّة- وإن لم يؤدّ الى إزالة وضع ظالم غير شرعي أو التمهيد لذلك، أمراً مقبولاً أو هو على الأقلّ لا بدّ منه بسبب انسداد الطرق الأخرى؛ فكلّ حديث موضوعي عن القضية يمكن تفسيره وكأنّه هجوم عليها أو إدانة لها، دون تمييز بين إدانة أهدافها إن كانت سليمة وإدانة وسائلها.

وجود تلك الحملة الضارية التعميمية تحت عنوان مكافحة الإرهاب، والتي لا تميّز -قصداً في غالب الحالات- بين جماعات وجماعات، وأهداف ووسائل، ومعتدٍ ومعتدى عليه، بل أصبحت تسعى للنيل من الإسلام نفسه من خلال ما تقول وتعمل.

استمرار وجود أوضاع ظالمة بمختلف أشكال الظلم، يوجب الإسلام إحلال أوضاع عادلة مكانها، وتوجب الشرائع الأرضية ذلك من حيث الأصل، ولا يكاد يفسح المجال للقيام بذلك على المدى القصير أو البعيد بأساليب بعيدة عن استخدام القوّة، دون أن يلقي أصحابها نصيبهم من الظلم، مع العمل بذلك على تخفيف سواهم.

لا يمكن الحديث الموضوعي من المنطلق الإسلامي حول ظاهرة الإرهاب في ظلّ هذه العوامل الثلاثة، ولكن لا بدّ من مثل هذا الحديث، فالعوامل المذكورة نفسها تفرضه فرضاً، كما يفرضه مجرى الأحداث وما يتجدّد في ساحتها من استخدام العنف من جانب المتّهمين بالإرهاب، وكذلك من جانب من يطلقون تلك التهم ويزعمون لأنفسهم مكافحة الإرهاب.

والأنكى من ذلك أننا في ظلّ تصعيد ما يسمّى "الحرب على الإرهاب"، أصبحنا نعايش منذ فترة، درجةً خطيرة من "إرهاب" القلم والفكر إلى حدّ بعيد، ونعايش كيف تتحوّل قضية الإرهاب ومكافحته أو إدانته أو تسويغه إلى ثغرة مفضّلة للتصدّي للظاهرة الإسلامية نفسها، بمختلف أبعادها التي ترمز إليها كلمات الدعوة والحركة والصحوّة، ومعظم ذلك كان يجري لفترة من الزمن تحت عنوان مواجهة "الأصولية الإسلامية" الحديث نسبياً، وبات يجري تحت عنوان "الحرب على الإرهاب" الذي وضع مكانه.

الواقع أننا لا نستغرب هذه الحملة وأمثالها، فكلّ عدو أو خصم أساليبه، وكثيراً ما انطوت أساليب العداة للإسلام على الافتراء، اعتماداً على الخلط بين ممارسات سلبية ينكرها الإسلام ولا ينبغي في الأصل أن تعطي مسوّغات موضوعية للعداء، وبين أباطيل لا أساس لها من الصحّة أصلاً، ولكنّ هذا الخلط بالذات هو الأرضية التي يحتاج

إليها الافتراء أو التضليل ليؤدّي مفعوله. ويساعد عليه أيضاً انزلاق كثير من المتحدّثين تحت عنوان الإسلام، نتيجة ضغوط متابعة في الدرجة الأولى، إلى مواقف دفاعية محضة، تساهم واقعياً في وضع الإسلام والتيار الإسلامي في قفص الاتهام، كما لو كان ذلك أمراً عادياً لا غبار عليه.

وإذ نتلّع في قضيّة العنف والإرهاب وما ينبغي أن يكون عليه الموقف الإسلامي منها، إلى التعامل مع الظاهرة بحدّ ذاتها تعاملًا موضوعياً منهجياً، وعلى الصعيد الدولي تعاملًا نزيهاً منصفاً ومؤثراً في اتجاهٍ قويم، لا بدّ من التمسكّ بجملة من الشروط لبيان أهم ما ينبغي بيانه في هذه القضية الخطيرة. ومن تلك الشروط:

أولاً: شرط منهجي للبحث

هو الفصل بين:

١- النظر في عمليّات وأحداث توصف بالإرهابية لمعرفة أبعادها وخلفياتها وظروفها وأغراضها، وبالتالي للوصول إلى استيعاب وتفهم، أو رفض وإدانة، من زاوية رئيسية هي زاوية مشروعية الوسائل المختارة القائمة على محور القوّة أو عدم مشروعيتها.

٢- النظر في الأغراض السياسية المتعدّدة التي يتبنّاها مرتكبو عمليّات العنف في العالم المعاصر، من الأفراد والجماعات، هل هي مشروعّة قويمة بغضّ النظر عن الوسائل، أم زائغة منحرفة عدوانية.

٣- النظر في الأغراض السياسية المتعدّدة التي يتبنّاها أولئك الذين يزعمون لأنفسهم مكانة احتكارية في مكافحة العنف والإرهاب دولياً، هل هي مشروعّة قويمة أم زائغة منحرفة عدوانية تتخذ من عنوان الحرب على الإرهاب قناعاً وستاراً فحسب.

٤- النظر في وسائلهم هم للوصول إلى أغراضهم، وما مدى مشروعيتها أيضاً، وكذلك ما مدى تغلغل الإرهاب فيها.

ثانياً: شرط مبدئي لنزاهة البحث

لا بدّ في ميدان متابعة الحملة الراهنة لربط الإسلام والإسلاميين مباشرة، أو تحت عنوان الأصولية الإسلامية الضبابي الشائع، بما يسمى عمليّات العنف والإرهاب.. لا بدّ من التمييز الدقيق بين:

١- قضية العنف والإرهاب بحدّ ذاتها من حيث غاياتها ووسائلها.

٢- قضية الصحوة الإسلامية، فهي بمنظورها الحركي الإسلامي، وسواء وجدت عمليّات تستحقّ وصف العنف والإرهاب فعلاً أم لم توجد، وسواء حمل بعض تلك العمليّات عناوين إسلامية أم لم يحمل، كانت وما زالت قضية قائمة بحدّ ذاتها، على أساس المنطلق العقدي لأصحابها، والحقّ التاريخي المندمج بمسيرتها، والطابع الإنساني الحضاري المرتبط بتطلّعاتها المستقبلية، وكانت وما زالت أيضاً متميّزة بالمشروعية القانونية الدولية التي تستند إليها، اعتماداً على أنّ إرادة الشعوب هي مصدر التقنين ومقياس مشروعيتها في المواثيق التي تقرّر فيما تقرّر حقّ تقرير المصير وسواء من الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية. هذه الصحوة الإسلامية ظاهرة مشهودة تستند إلى ثوابت عقديّة وحضارية وتاريخية كبرى، لا إلى ظروف أنية زماناً ومكاناً، يمكن أن تتقلّب

تقلباً من طبيعته أن يصنع وسائل مقبولة وغير مقبولة على حسب التوجّهات المسيطرة في حقبة زمنية معينة، وهي في الوقت الحاضر توجّهات الحضارة المادية بمختلف إشعاعاتها الإيجابية وإفرازاتها السلبية على السواء.

ثالثاً: شرط تحليلي للموقف المطلوب

لا بدّ عند الحديث عن الموقف الإسلامي من العنف والإرهاب، من السعي لتثبيت المعالم الرئيسية والمقاييس المنهجية لذلك الموقف، تثبيتهاً يتجاوز مفعول الضغوط المتباينة من مكان إلى مكان ومن مرحلة إلى مرحلة، كما يتجاوز تعدّد الأوعية والقوالب الشكلية التي يعبر النّيار الإسلامي عن نفسه من خلالها. والمطلوب آنذاك أن يكون لتلك المعالم والمقاييس من الوضوح والقوة الذاتية ما يلي:

١- ما ييسر على صاحب المنطلق الإسلامي أن يشير في مختلف الظروف إلى معالم الموقف المبدئي المعتمد إزاء القوّة والعنف والإرهاب.

٢- ما يمكّن المنصفين في تعاملهم مع المنطلق الإسلامي من إدراكه على حقيقته، بغضّ النظر عن توافقه مع ما يرون أو مخالفته له.

٣- ما يحول دون الخصوم من غير المنصفين ومن المستغلّين للغموض المحيط بالموقف الإسلامي أو المصطنع حوله، لتجاهله أو ممارسة التضليل بصدده أو الاستشهاد بما لا يعبر عنه من أقوال وإن زعم صاحبها ذلك.

٤- ما يجعل الفرد الحيادي أقدر على التوصل إلى نتائج مقنعة تساعد على التمييز بين حقّ وباطل، وبين صراع مشروع بوسائل مشروعة واتجاهات متباينة، وافتراءات باطلة لا تستند إلى منطلق قويم ولا تلتزم أساليب نزيهة ولا تستخدم وسائل مشروعة.

رابعاً: شرط فكري تفاعلي للأقلام الإسلامية

من الضرورة بمكان أن تنطلق الأقلام الإسلامية في التعامل مع قضية العنف والإرهاب، من الاعتماد على المقاييس والمعايير والضوابط المنهجية الإسلامية، وعلى متطلّبات المصلحة الإسلاميّة القائمة على الانتماء العقدي للمسلمين، وعلى الانتماء الحضاري للمنطقة على اختلاف معتقدات سكّانها وتوجّهاتهم. إضافة إلى الالتزام في تقدير السلامة والصواب وتقدير الانحراف والخطأ عند أيّ جهة من الجهات، بالألّا يصدر ذلك التقدير عن تأثير ظروف معيّنة وهي غالباً أنيّة زائلة، فالمنطلق على الدوام هو الإحساس بالمسؤولية عن سلامة الموقف بحدّ ذاته، وعن صوابه وفق ما يقتضيه الإسلام وينسجم مع تحقيق أهدافه القويمة المشروعة في حياة المسلمين والبشرية على المدى القريب والبعيد.

وندرک أنّ الحديث عن قضية العنف والإرهاب لن يوصل عبر مقال أو بضعة مقالات أو عبر ندوة أو مؤتمر، إلى نتيجة حاسمة قاطعة بطبيعة الحال، فمثل هذه القضايا يحتاج إلى البحث والعلاج على مختلف المستويات وبمختلف وجهات النظر وبصورة متجدّدة متواصلة، لتكون النتائج حصيلة تفاعل حي، وبالتالي ذات فعالية مؤثّرة بنسبة معقولة مرضية، ولكن من الضروري إيجاد إطار عام يسمح بالإحساس أنّنا نتحرك على أرضيّة

ثابتة، توفر ما يكفي من العناصر المشتركة لتتلاقى الاتجاهات المتباينة على رأي أو على الحوار حوله، وهذا أقصى ما يتطلع إليه هذا البحث وهو يحدّد لنفسه المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الإرهاب.. والإرهاب الإعلامي.

المحور الثاني: الإرهاب العقائدي والفكري.

المحور الثالث: الإرهاب والاستبداد المحلي.

المحور الرابع: الإرهاب والاستبداد الدولي.

المحور الأول: الإرهاب والإرهاب الإعلامي

الغموض في تعريف الإرهاب - إرهاب إعلامي مضلل - مكافحة الإرهاب الإعلامي

رغم وفرة ما كتب وما قيل عن الإرهاب، لا يمكن لأحد أن يزعم وجود تعريف اصطلاحي تلتقي عليه الآراء إجمالاً أو إجمالاً، ولا نجزم ولكن نحسب أنّ استقراء استخدام هذه الكلمة في واقع ما يقال ويكتب يسمح بتحديد تعريف مبدئي لمضمونها سينطلق البحث منه، وهو تعريف يشمل ثلاثة عناصر تشكّل مرتكزات متكاملة مع بعضها بعضاً هي: استخدام القوة، بطريقة مخالفة للقانون السائد، لتحقيق غرض سياسي.

أولاً: الغموض في تعريف الإرهاب

لا يعني هذا التعريف القضاء على كل احتمال للالتباس، ولا يسعنا حصر الالتباسات المحتملة، ولكن نشير إلى مواطن بعضها في إطار هذه العناصر الثلاثة باعتبارها هي الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر:

(أ) - عنصر "استخدام القوة"، لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة ما يلي:

هل تتوافر إمكانات استخدام وسائل أخرى أم لا تتوافر؟

هل يعود عدم توافرها إلى حظرها أم إلى عدم الأخذ بها؟

إذا كانت محظورة فهل حظرها مشروع أو غير مشروع؟

إذا كان حظرها غير مشروع فما هي المخاطر التي يتعرّض لها من يتبنّى استخدام القوة في مسعاه لتحقيق هدف مشروع؟

(ب) - عنصر "بصورة مخالفة للقانون السائد" .. لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة ما يلي:

هل هو قانون عادل قويم أم جائر منحرف؟

هل نشأ وسرى مفعوله نتيجة اقتناع عامّ به أم عبر فرضه بما يخالف إرادة الشعب؟

هل يُفرض -إذا كان مفروضاً- بوسائل قويمة أم بوسائل العنف غير المشروع؟

(ج) - عنصر "لتحقيق غرض سياسي"، لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة ما يلي:

هل يُعتبر هذا الغرض الأساسي مشروعاً من حيث الأصل أم لا؟

هل تتوافر للعاملين له شروط الأهلية لذلك أم لا تتوافر؟

هل يشمل التطلّع للسلطة أم لا يشمل؟

إذا كان يشمل التطلّع إلى السلطة فهل ينطوي على ضمانات ممارستها ممارسة مشروعاً قويمة أم لا ينطوي عليها؟

إنّ هذه الأسئلة -كأمثلة- أساسية جوهريّة لا ينبغي تجاوزها عند النظر في حادث من حوادث العنف ومحاولة استصدار موقف موضوعيّ منه بالإدانة أو التعليل، وهل تكون الإدانة آنذاك قاطعة شاملة أم جزئية، وهل يكون التعليل مقترناً بالتبرئة أم لا!

ومن نافلة القول تأكيد وجود "عنف" بمعنى استخدام القوة، تلتقي التشريعات السماوية والوضعية على تقرير مشروعيتها، وآخر تلتقي على تقرير إدانته ورفضه. فلا يكفي مجرد استخدام القوة للإدانة، ولا يكفي بطبيعة الحال للتبرئة أيضاً.

ونؤكد من المنطلق الإسلامي أنّ الإسلام علّمنا الأخذ بأقصى درجات الحذر في عملية الإدانة والتبرئة، وهذا معروف لا نحتاج الى بيانه عبر الاستشهادات من النصوص القرآنية والنبوية وأقوال العلماء، ونعلم من التحذير المكثف الوارد فيها أنّها تأبى التسرع في استصدار أحكام إدانة أو تبرئة تتعلّق بقضايا الظلم والتظلم، وما يقترن بها من استخدام القوة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع، كما نعلم أنّنا ملزمون إسلامياً بالإحساس بحجم المسؤولية عند اتخاذ موقف إسلامي في تلك القضايا.

ثانياً: إرهاب إعلامي مضلل

هذا الحذر مطلوب ومحتم بصورة أشد الحاحاً في عصرنا الحاضر، فنحن لا نواجه ظاهرة إرهاب بمعناه المشار إليه فحسب، بل نواجه في الوقت نفسه إرهاباً أوسع نطاقاً وأشدّ تأثيراً، غالباً ما يحول دون اتخاذ موقف سليم قويم فعّال، قد يجمع الآراء المتباينة ويساهم في التخلّص من مخاطر وسلبيات كبرى، وأحد وجوهه هو ما نعبر عنه بالإرهاب الإعلامي باعتبار اعتماده على وسائل الإعلام اعتماداً واسع النطاق. إنّ الحدّ من الإرهاب الإعلامي ومفعوله الخطير في الحيلولة دون التزام قواعد منهجية، شرط لا غنى عنه للبحث عن أرضية مشتركة في التعامل مع قضية الإرهاب تعاملاً لا يسدّ السبل أمام المواقف القويمة الفاعلة. ومن أبرز معالم ذلك الإرهاب الإعلامي على سبيل المثال دون الحصر:

١- الخلط بين وقائع ذات علاقة مباشرة بحادثة من حوادث العنف والإرهاب، وبين وقائع أخرى لا علاقة لها بها، للوصول إلى حكم مسبق، ومثال ذلك زعم وجود علاقة بين أصل "وجود التيار الإسلامي" في المغرب، وبين عمليات "الدار البيضاء" عام ٢٠٠٣م، وسيان بعد ذلك هل الغرض من الخلط هو الإدانة أو التسويغ، فالنتيجة واحدة وإن كانت ذات وجهين، كلاهما يساهم في التضليل لا الإعلام وبيان الحقائق.

٢- الخلط بين حوادث عنف معاصرة وبين روايات تاريخية صادقة أو كاذبة، أو مع تشويه حقيقتها في غالب الأحيان، وما أكثر ما استُخدم تعبير اللاسامية من جانب الغربيين في غير موضعه بزعم تفسير عداة العرب - وهم ساميون- لليهود، وأمثلة ذلك من ميدان الإرهاب الإعلامي والفكري معاً، ما شهده روجيه جارودي وأمثاله من المفكرين، أو شهده كورت فالدهايم وأمثاله من السياسيين، ويشابه ذلك الخلط المتكرّر فيما أورده كُتّاب مستشرقون على وجه التخصيص، عن تعامل الدولة الإسلامية الأولى مع يهود بني قريظة وقبيلنا وخبير-مع تزيف الوقائع الثابتة- كأمثلة لربط حوادث معاصرة بذلك ربطاً سلبياً بمضمونه وغاياته، ومنها إدانة عمليات "المقاومة" ودمغها بدمغة الإرهاب، وشرّ من ذلك ما ينقله المستغربون من هذا وذاك.

٢- الخلط في وسائل الإعلام بين حوادث عنف في بلد معيّن ولظروفٍ سائدة فيه بالذات وبين أحداث ووقائع تجري في بلد آخر، لتعميم الإدانة بما يشمل تياراً بكامله -وهو هنا التيار الإسلامي- رغم اختلاف المعطيات والظروف وأساليب العمل المتّبعة ومجرى التطورات اختلافاً كبيراً، وهذا ما يستغلّ مواقف معيّنة، مثل

استضافة منظمة مؤتمر العالم الإسلامي للرئيس الروسي فلاديمير بوتين في قمة عام ٢٠٠٣م، ليتحدث فيما يتحدث عن "الإرهاب" ويربط بين ثورة الشاشانيين وبين أحداث أخرى من قبيل ما واجهته بعض البلدان العربية والإسلامية كالمغرب والسعودية.

٣- الخلط بين إدانة الوسائل -وهي هنا استخدام العنف في عمليات تفجير واغتيالات وما شابهها- وإدانة الأهداف والغايات، وأبرزها للعيان هنا هدف إقامة الحكم الإسلامي في البلدان الإسلامية. هذا الصنف من الخلط الإرهابي الإعلامي أصبح من أخبث الوسائل المتبعة وأوسعها انتشاراً من حيث توظيفها، ليس لمكافحة الأعمال الإرهابية بحد ذاتها، بل لأغراض الحملة العالمية الهادفة إلى ربط الإرهاب بالتيار الإسلامي بالذات، فأصبح حملة الأعلام المعارضة من الأصل للإسلام وللحياة عليه والحكم به، أي للإسلام الشامل لسائر مجالات الحياة كما أنزل يتخذون من كلِّ حادثة ترتكبها مجموعة من المجموعات ذات اسم إسلامي.. ومهما تبرأت مجموعات أخرى من وسائلها بغض النظر عن التلاقي أو عدم التلاقي معها على الأهداف المعلنة.. أصبحوا يتخذون من ذلك ذريعة، ليس لإدانة ممارسات تلك المجموعات بالذات، بل لإدانة دعوتها المعلنة إلى الإسلام، ومن خلال ذلك إدانة دعوة سواها إليه أيضاً.

٣- من صور الإرهاب الإعلامي المضلل أيضاً التشكيك في أهداف وممارسات قومية لا غبار عليها لمجرد أنها ترتبط بالدعوة إلى الحكم الإسلامي، فسعي جماعة أو حزب للوصول إلى السلطة على هذا الأساس يتحوّل في ظلّ الإرهاب الإعلامي إلى اتهام تُطلب إدانته، ولو كانت سائر الأحزاب ذات المنطلقات غير الإسلامية تسعى إلى ذلك علناً، بل إنّ استناد الإسلاميين في دعوتهم إلى وجود مظالم اجتماعية وسياسية واقتصادية كبرى مرفوضة، والمطالبة بتغييرها عن طريق الحكم بالإسلام، يتحوّل بأقلام الإرهاب الإعلامي إلى اتهام باستغلال أوضاع الناس وكأنّ أصحاب الاتجاهات غير الإسلاميّة، لا يستندون في الصراع أو التنافس على السلطة على حجج تنطلق جميعها من الحديث عن أوضاع الناس وضرورة تغييرها وزعم كل فريق أنّ منهجه هو الأصلح، فما الذي يبيح اعتبار ذلك مشروعاً مقبولاً، ويجعله عند اقتترانه بالدعوة إلى الحكم الإسلامي استغلالاً مرفوضاً؟

٤- ومن الصور المعبرة عن قسط من الدهاء في ذلك الإرهاب الإعلامي، اعتماداً أصحاب الأعلام الذين يمارسونه على أقوال ومواقف، قد يكون أصحابها من المنصفين في الأصل، فتوظّف مقولاتهم لغرض آخر يتنافى مع مقاصدهم، ويسري هذا تخصيصاً على تلك الأقوال والمواقف التي تنطلق من الدفاع عن الإسلام تجاه الأحكام المسبقة ضده، فهذا ما بات يتخذ مع الزمن صيغاً منها قول بعض الإسلاميين مثلاً: "الإسلام دين سلمي لا علاقة له بأولئك الأصوليين الإرهابيين" ولكن سرعان ما تتحوّل هذه المقولة الإيجابية في الأصل، عن طريق وسائل الإعلام، إلى القول: "الإسلام دين سلمي لا علاقة له بالإسلام السياسي الذي يدعو إليه الأصوليون"، وهكذا تتحوّل عملية الإدانة نفسها من إدانة العنف والإرهاب إلى إدانة "شمول" الإسلام لسائر مجالات الحياة، ومن إدانة إرهابيين (ونعلم أنّ كثيراً من الذين يمارسون مقاومة مشروعة يوصفون بهذا الوصف زوراً) إلى إدانة "أصوليين" وعلى وجه التحديد أولئك الذين يتبنون الإسلام الشامل المتوازن، علاوة على تعميم الإدانة من الأصل على كلِّ من يستخدم وسيلة العنف، بغض النظر عن كونه ضحية احتلال أو ضحية استبداد، أو كونه بالفعل معتدياً مفترياً على سواه.

ثالثاً: مكافحة الإرهاب الإعلامي

من أخطر نتائج هذا الإرهاب الإعلامي بمختلف صورته المذكورة كأمثلة، مسارعة كثير من الإسلاميين إلى تبرئة أنفسهم بتأكيد انتماهم إلى صنف "الإسلام السلمي"، وفق تلك الصورة الضبابية التي ينشرها الإعلام بالأسلوب المذكور، فتصبح تبرئة الذات وكأنها تنطوي على القول بصحة ما يزعمه ذلك الإرهاب الإعلامي المتبع، والإيهام بأنه أمر مسلم به ولا غبار عليه!

إنّ الدعوة إلى الإسلام الشامل الكامل حياة ونظاماً، دعوة وشريعة، دعوة مشروعاً بكلّ المقاييس ودون شروط، ولا يمكن القبول مطلقاً بإدانتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق إدانة وسائل مرفوضة لأيّ فريق يتحدث باسم الإسلام، على افتراض أنّه كان هو أو كانت وسائله تستحقّ الإدانة بالفعل، وهو أمر يحتاج دوماً إلى تحقيق وتمحيص واعتماد شروط منهجيّة للتوصل إلى أحكام موضوعية نزيهة.

لن نقضي على الإرهاب الإعلامي، فهو ظاهرة معاصرة تمثل جزءاً راسخاً من سلبيّات كبرى نعاصرها، ونعتقد بأنّ في عودة الإسلام إلى مكانته الجديرة به في حياة البشرية أدوية ناجعة لمكافحتها والتخلّص منها على المدى البعيد، ولكن لا بدّ إلى ذلك الحين من:

١- توفير القدرة على التزام منهجيّة ناجحة في التعامل من المنطلق الإسلامي مع قضية العنف والإرهاب، تعاملًا ينطوي في الوقت نفسه على وضع الإرهاب الإعلامي في الحسبان كعائق خطير، ومرضٍ عضال أصاب "الرسالة الإعلامية" القويمة التي يُفترض أن تلتزم النزاهة والموضوعية، وهو في الوقت نفسه عائق خطير في وجه مكافحة ظاهرة عنف غير مشروع، مهما أكّد ممارسو ذلك الإرهاب الإعلامي صدق مزاعمهم بمكافحتها، فهم إنّما يساهمون عبر الافتراء والتضليل في ترسيخها وليس في التخلّص منها.

٢- لا ينبغي أن يسبّب الإرهاب الإعلامي أيضاً الانزلاق في خوض معارك جانبية، فمجرّد الوقوع في هذا المنزلق يلفت النظر عن القضية الأصلية، ويستهلك بلا جدوى الجهود اللازمة على صعيدها. إنّما ينبغي العمل على تخفيف النتائج السلبية الناجمة عن الإرهاب الإعلامي، وهذا ما يقبل التحقيق على ثلاثة محاور رئيسية:

(١) تجنّب المواقف الصادرة بتأثير ضغوط الإرهاب الإعلامي، توقيتاً فلا تكون متسرّعة ولا متأخّرة، ومضموناً فلا تتضمن تبرئة أو إدانة غير مدروسة أو غير موضوعية.

(٢) تعزيز العلاقات مع أصحاب الوسائل الإعلامية والأقلام الإعلامية التي تلتزم حدّاً كافياً من المنهجية والنزاهة، بغضّ النظر عن التلاقي أو الاختلاف على صعيد التصورات والأهداف العامة، وذلك لتعزيز إسهامها في العمل على تخليص قضية الإرهاب والعنف من أعباء الإرهاب الإعلامي وأضراره.

(٣) تنمية الوسائل الإسلامية الإعلامية الرصينة، ورفع مستواها وطاقاتها ما دامت مرشحة لأداء رسالة إعلامية نزيهة هادفة، مع دعم سبل الوصول بها إلى أوسع دائرة ممكنة محلياً وعالمياً.

٣- ينبغي الخروج من قوقعة "التخوّف" من الطرح المباشر والمنهجيّ لموضوع وجود علاقةٍ حقيقيةٍ أو عدم وجودها بين الإسلام نفسه -وبالتالي بين التيّار الإسلامي- وبين "استخدام القوّة" بمختلف صور ذلك الاستخدام المشروع. فقد نجحت الحملات المتوالية في العقود الماضية ثمّ من خلال ما وصلت إليه الهجمة الأمريكية مع حلول القرن الميلادي الحادي والعشرين، في دفع كثير من الأعلام الإسلامية:

- إمّا إلى تجنّب الموضوع بسبب ما ينطوي عليه من "حساسيات".
- أو إلى موقف دفاعي هزيل يسبّب من الضرر أكثر ممّا يبيّن من الحقائق.
- أو إلى موقف حماسيّ محض، لا يكفي قطعاً -مع عدم إنكار أهمية دور إحياء الوجدان في قضايانا عموماً- لمواجهة الظاهرة على المستوى المطلوب.

لقد أصبحنا في حاجة إلى ثقةٍ أكبر بالنفس، وجرأةٍ أعظم في بيان الحقّ، ورؤية موضوعيةٍ ثاقبة، للإقدام على معالجةٍ منهجيّةٍ قويمةٍ لجميع ما يرتبط بقضايا الإرهاب، بمعنى العنف غير المشروع بالمعايير الإسلامية، وقضايا استخدام القوّة استخداماً مشروعاً، وفق تصوّراتنا الإسلامية، وهي التصرّوات الأقوم والأصلح، عند مقارنتها مع سائر ما تذكره المنطلقات الأخرى في تمييزها بين الأشكال المتعدّدة والمسوّغات المختلفة لاستخدام القوّة. ونحن مسؤولون عن طرح تلك التصرّوات الإسلاميّة بصورتها "الأقوم والأصلح"، لأنّها هي كذلك بحدّ ذاتها، وليس لأنّ هذا ما نحتاج إليه من أجل "تصحيح صورة الإسلام في أعين الغربيين"، كما بات يتردّد باستمرار، حتّى بات بعضنا يمارسه على حساب تجاهل جوانب من الإسلام يتمنّى الغربيون تغييبها، فنغيّبها، أو عبر إبراز جوانب أخرى يحبّون إبرازها، فنبرزها!..

المحور الثاني: الإرهاب العقائدي والفكري

بطلان اتهام الإسلام والتّيار الإسلامي تاريخيا - محاضن الإرهاب المعاصر - "تهمة الإرهاب" وسيلة إرهاب

من أشدّ الاتّهامات تزويرا لوقائع ثابتة تاريخيا وأخرى مشهودة في الوقت الحاضر، اتّهامٌ صادرٌ في الأصل عن جهات أصيلة العداء للإسلام من خارج البلاد الإسلامية، وتسربّت إليها في ظلّ المعركة التاريخية بين الإسلاميين والعلمانيين في العقود الماضية، وهو الاتّهام القائل "إنّ دين الإسلام الذي انتشر بالسيف، والحركات الإسلامية التي تربّي أتباعها على الجهاد، هو ما أوجد ويوجد في المنطقة الإسلامية مناخا تنشأ فيه بالضرورة مجموعات إرهابية، تستخدم العنف وترتكب عمليّاته تحت عنوان الإسلام، فالإسلام والتّيار الإسلامي مسؤولان عنها، وإن أدانها بعض علمائه ورموز حركته المعاصرة إدانة "لفظية"، وقد بلغ هذا الاتّهام من الخطورة أن وصل إلى مستويات مطالب سياسية: من قبيل تغيير مناهج التعليم والتربية أو فرض رقابة أشدّ على خطباء المساجد وما شابه ذلك، وازدادت الخطورة تفاقما من خلال وجود من يتجاوز من داخل صفوفنا مع تلك المطالب فكرا وتطبيقا!..

ومن وجوه الخطر أيضا أنّ كثرة الحديث المعادي عن أنّ الإسلام دين السيف، ودين العنف، يواجهه بعضنا بالتأكيد أنّ الإسلام دين السلام، ودين التسامح، ولكن بصيغة تجعل منه منهج تسليم وتخاذل واستخاء!..

لا يوجد في الأصل أيّ تعارض بين السيف والعدل أو بين القوّة والتسامح، إنّما يقع التناقض بقدر ما يصنعه التركيز على أحد الجانبين دون الآخر، بدلا من التمسك بالعرض الحقيقي القويم والمتوازن للإسلام بشموله وتكامله، الذي لا يقبل للمسلم أن "يستخذي" في مواجهة المعتدين والظالمين، كما أنّه لا يقبل للمسلم أن يعتدي على إنسان ما دام لا يعتدي هو على "الإنسان" وحرية الإنسان وحقوق الإنسان، بل يأمر الإسلام -آنذاك- بالبرّ والقسط والإحسان والتسامح تجاه من لا يعتدون على الآخرين!

أولا: بطلان اتهام الإسلام والتّيار الإسلامي تاريخيا

لم تستند الاتّهامات الغربية المنشأ تجاه الإسلام والتّيار الإسلامي باستخدام العنف بمعنى الإرهاب الشائع حديثا، إلى بحث منهجيّ متجرّد أو استقراء، ولكنّها في الوقت نفسه لم تنشأ وتنتشر اعتباطا، ولم تكن مجرد ردّ فعل على حوادث آتية معاصرة كما يحاول تصويرها بعض المدافعين عن النظرة العدوانية الكامنة فيها، بل كانت وليدة مسيرة "منهجية" سبق أتباعها في الغرب في مختلف ميادين التعليم والتربية والفكر والثقافة والإعلام والفنون زمتا طويلا، ولم تبدأ بعض الجهات المنصفة بانتقادها إلا حديثا وبصورة محدودة لم تؤدّ مفعولها على الوجه الأمثل بعد.

ولبيان المقصود يعود كاتب هذه السطور إلى حادثة جانبية عايشها بنفسه في مطلع السبعينات من القرن الميلادي العشرين، وتزامنت في حينه مع عملية اختطاف عدّة طائرات غربيّة إلى الأردن، وكعادة المدرّسين في المدارس الألمانية، كانوا يستشهدون بتلك العمليّة باعتبارها أنيّة يعايشها التلاميذ، وبالتالي فهي ذات دلالة أقوى من دلالة أمثلة تاريخية ما، فجعلوها دليلا يستشهدون به لتأكيد ما كانوا يدرّسونه للناشئة ويصوّرون فيه أن الإسلام دينٌ عنفٍ من حيث الأساس، واستدعي كاتب هذه السطور بغرض الحوار في أحد صفوف مدرسة ثانوية في بون، بعد أن تلقّى التلامذة لمُدّة أسبوع الدروس النظرية عن الإسلام، اعتمادا على كتاب صادر عن الكنيسة الكاثوليكية، فكان من الأسئلة الرئيسية المطروحة:

"علام يدعّم الإسلام الإرهاب ويدعو إليه؟..". وأورد السائل عملية الاختطاف المشار إليها كدليل.

لم يكن للمقاومة الإسلامية المسلّحة آنذاك وجود قويّ ظاهر للعيان في ساحة فلسطين، فلم يكن عسيرا بيان أنّ مرتكبي عمليات الاختطاف كانوا من منظمين شيوعيين، وأنّ تلك الفترة كانت فترة عداء شيوعي مستحكم بدأ يتغلغل في الصفوف الفلسطينية وفي المنطقة عموما، ضدّ الإسلام والتّيّار الإسلامي، وليس ضدّ "الغرب" فقط، ثمّ كانت المفاجأة أكبر وقعا على التلاميذ عند بيان أنّ قادة هاتين المنظمّتين لم يكونوا من المسلمين أصلا، فهل تعني عملياتهم أنّ النصرانية تدعو إلى الإرهاب؟..

إنّ وضع الإسلام والتّيّار الإسلامي في قفص الاتّهام في قضية الإرهاب، جريمة إرهابية على الصعيد العقائدي والفكري، تتناقض مباشرة مع ما تفرضه قواعد النزاهة في الاختلاف أو الصراع بين التيارات العقائدية، أو المدارس والمناهج الفكرية، وأوّل ما يسري ذلك يسري على محاولة ربط الاتّهام بما رُوّج له مستشرقون متطرّفون ومن سار على دربهم من أنّ الإسلام "دين عنف"!!..

وتكاد الأدلّة الدامغة على الافتراء في هذه الاتّهامات وأمّثالها تغري بعدم محاولة مناقشتها أصلا.

أم أنّنا في حاجة إلى الاستشهاد بوقائع التاريخ، والمقارنة من خلال ذلك (مقارنة قائمة على الصورة الإجمالية دون التفاصيل والحالات الاستثنائية) بين ما كان عليه انتشار الامبراطوريات القديمة، الفرعونية والإغريقية والرومانية والفارسية والمغولية، وانتشار الإسلام؟..

أم أنّنا في حاجة إلى استعراض ما كانت عليه الغزوات الصليبية والحملات الاستعمارية ومآسي الأندلس وما ارتكبه المهاجرون الأوروبيون مع الهنود الحمر في الأمريكتين، وما يعرفه التاريخ الغربي من عنف تحت عناوين حرب الثلاثين عاما وحرب المائة عام والحربين العالميتين ووصل ذروته باستخدام القنابل الذريّة الأمريكية في اليابان، ولم ينقطع من بعدُ كما تشهد فيبينام وأفغانستان والبلقان والشاشان (وحديثا العراق وأبوغريب وجوانتامو والسجون السريّة في عدد من البلدان التي لم تتورّع عن استضافتها وفق ما أرادت المخابرات المركزية الأمريكية)؟..

هذا فضلا عمّا تطوّر إليه ذلك "العنف" في ظلّ الحضارة المادية الغربية، فاتخذ لزمان طويل صيغة استعباد أهل إفريقيا، و"شحنهم" رقيقا إلى الغرب، ويتّخذ الآن صيغة الاستعباد أيضا، ولكن استغلالا ماليا وتجاريا واحتكارا تقنيا وجوّرا سياسيا واقتصاديا يصيب البلدان النامية عموما.

لا حاجة إلى الاسترسال في هذا الاتجاه، فالنقاش حول : هل الإسلام هو دين العنف، أو هل هو الدين الذي يوجد مناخ استخدام العنف، نقاش يستخفّ بالمنهج العلمي للبحث التاريخي، وبمنطق الاستدلال والاستقراء عند العلماء المنصفين، إنّما نشأ العنف واستشرى مناخه في ظلّ حضارات سبقت ظهور الإسلام، أو ظهرت بعد غيابه وتغيّبه عن ساحة صناعة الأحداث في حياة البشرية.

ثانياً: محاضن الإرهاب المعاصر

هذا عن التاريخ.. ولكن هل يمكن اتّهام التّيار الإسلاميّ اليوم بالعنف وإيجاد مناخ للإرهاب، في نطاق دعوته للوصول بالإسلام إلى السيادة في أرضه والريادة في عالمه؟..

أليس هذا بالذات ما كان يراد قوله مثلاً عند الحديث عن الإسلام دين سلام وعن "الأصوليين" -مع تعميم الكلمة على التّيار الإسلاميّ إجمالاً- كدعاة عنف يريدون السيطرة بالقوّة في البلدان الإسلامية وإقصاء الآخرين عن السلطة؟..

ثمّ كم من التناقض تحتمله تلك الاتّهامات وهي تصدر عن "المشكاة" نفسها التي تصدر عنها حكومات وأحزاب وتيارات وصلت إلى السلطة بالعنف، وبقيت في السلطة بالعنف، وأقصت سواها بالعنف، وكان التّيار الإسلامي على امتداد عقود وعقود عديدة هو الضحيّة الأولى لهذا العنف؟..

أمّا فيما يتعلّق بالإرهاب بالذات -وفق التعريف الوارد في مطلع البحث- فما يسري عليه من الزاوية التاريخية، يسري عليه من زاوية نشأته في الحقبة المعاصرة أيضاً. وليس مجهولاً أنّ..

١- أوّل حادثة قرصنة جوية معاصرة إنّما ارتكبتها الحكومة الفرنسية أثناء حربها الاستعمارية ضدّ ثورة الاستقلال الجزائرية..

٢- أوّل من أوى مختطفي الطائرات المدنية بعد استقبالهم في المطارات بحفاوة بالغة، كانت الحكومة الأمريكية في صراعها منذ ستينات القرن الميلادي العشرين مع كوبا وحكمها الشيوعي..

٣- أوّل ما انتشرت منظماتٌ وصفت بالإرهابية لاستخدامها العنف اغتيالاً وتفجيراً كان في الغرب في ظلّ ما صنعت ديمقراطياته الحديثة (ولا نقوم المنهج الديمقراطي هنا) بالأقليات فيه، وما صنعت مناهجه بسلوك الفرد، وذلك ما تشهد عليه طوال عشرات السنين الماضية إيرلندا الشمالية والباسك الأسبانية، فضلاً عن المنظّمات التي عرفتها إيطاليا وألمانيا وكورسيكا الخاضعة لحكم فرنسا، ناهيك عن وجود أكثر من خمسمائة منظمة متطرّفة في الولايات المتحدة الأمريكية متّهمة باستخدام أساليب إرهابية، وناهيك عن ظاهرة انتشار "الإجرام" ووصوله إلى مستوى أطفال المدارس بنسبة متعالية عاماً بعد عام، بعد أن أصبح "العنف" هو الوسيلة الأوسع انتشاراً في العلاقات بين فئات اجتماعية نشأت على فلسفة "الصراع" سبيلاً لتحقيق الأهداف و"انتزاع" الحريات والحقوق.

إنّ الإرهاب بمعنى استخدام القوّة استخداماً يخالف القانون لتحقيق غرض سياسي، ظاهرة قديمة منذ حوادث الاغتيال في عصور الفراعنة والرومان والإغريق، وإن نشأته المتجدّدة كظاهرة حديثة بدأت بعد انحسار الوجود

الإسلامي على الساحة الدولية، وكانت تلك النشأة في محاضن العالم الغربي، بعقائده وأفكاره وصراعاته، ثمّ لم ينتقل إلى بلاد المسلمين (ولسنا في هذا الموضوع بصدد تقويم سائر ما يوصف بالإرهاب بحقّ أو افتراءً باطلاً) في ظلّ الإسلام، بل بعد أن استطاع الغرب إسقاط البقية الباقية من صور الحكم الإسلامي، كما كانت ترمز إليه الدولة العثمانية، ثمّ من خلال ما خلفه الاستعمار الغربي من تصوّرات واتجاهات صادرة عن بوتقته الحضارية، ومتشبّثة بمناهج تابعة له ومعادية للإسلام.

إنّ أشدّ ما كان مصدراً لإيجاد مناخ يصنع العنف والإرهاب صنعا، هو اقتران وصول تلك التصوّرات والاتجاهات إلى زمام توجيه البلاد على كلّ صعيد، والسيطرة الاستبدادية على مختلف مؤسسات التربية والتوعية والتعليم والإعلام.. فهؤلاء -والغرب من ورائهم- يحملون المسؤولية عن الحقبة التاريخية الماضية وسائر ما أفرزته من تخلف وفرقة وهزائم، وكذلك ما أفرزته من جولات صراع، وما استُخدم فيها من وسائل القوّة والعنف والإرهاب دون حساب.

إنّ محاضن العنف والإرهاب داخل بلاد المسلمين هي صورة طبق الأصل عن محاضن العنف والإرهاب التي نشأت من قبل خارجها، محاضن غربية الجذور والمعتقدات والأفكار، إجرامية الأهداف والأساليب والوسائل، فضلا عمّا نشأ من منظمات تحمل عناوين إسلامية وتستخدم العنف سبيلا لتحقيق أهدافها، وكان ظهورها متأخراً، ممّا يجبر الباحث الموضوعي على القول، إنّها إنّما تستخدم "العنف المضادّ"، بغضّ النظر هنا عن اتباع أساليب الإدانة أو التبرئة بالصورة التقليدية المتبعة.

ثالثاً: "تهمة الإرهاب" وسيلة إرهاب

تركّزت الأنظار طويلاً على فلسطين بالذات..

ويسري شبيه ذلك في هذه الأثناء على العراق وأفغانستان والشائشان وسواها من الأراضي الإسلامية الواقعة تحت إرهاب الاستعمار والاحتلال والاضطهاد..

ونضيف مع إعادة نشر هذا البحث: وسورية وأخواتها عبر الحرب الإرهابية الهمجية، الدولية والإقليمية والمحلية، ضد تحرر الإرادة الشعبية الثائرة..

في سائر هذه الحالات وما يشابهها اقترن ربط وسائل الإرهاب بالإسلام والإسلاميين بإنكاره في الحديث عن التطوّرات والأحداث الجارية..

إنّ اليهود الصهيونيين الوافدين إلى المنطقة من مختلف بلدان الشرق والغرب، هم الذين زرّعوا تحت الرايات الصهيونيّة الإرهاب بعصابتهم المسلّحة التي شكّلوها فور وصولهم، ولا زالوا يمارسون هذا الإرهاب تجاه من يأبى التسليم بباطلهم، بل حتى تجاه من مضى وراءهم إلى أبعد ممّا كانوا يظنون به قبل فترة وجيزة.

والأعمال التي توصف بالإرهابية أكثر من سواها اليوم، كخطف الطائرات وتفجير القنابل دون تمييز بين هدف عسكري محض وسواه، لم تقتبسها المنظمات الفلسطينية عن منظمات غربية عند ظهور الجماعات الإسلامية المعروفة الآن، كحماس والجهاد الإسلامي، وإنّما اقتبسناها كما هو معروف على أيدي جهات أخرى رفعت شعار التحرير المشروع والعمل الفدائي المشروع، ولكنّها نأت بنفسها من البداية -وبعضها في فترة تالية- عن الإسلام

ومنهجه وأحكامه وآدابه في الجهاد، بل تحوّل فريق منها من بعد مشروع أوسلو ليشارك في ممارسة الاضطهاد الإرهابي لمن حافظ على هدف التحرير المشروع، بعد أن أسقطه هو ليتلاقى مع الغاصبين ومَن وراءهم من القوى الدولية والإقليمية على المشاريع الاستسلامية و"الشرق أوسطية".

لا بدّ من التأكيد في هذا الموضوع:

١- أنّ حقّ استخدام القوّة ضدّ الاحتلال الأجنبي، استعماراً تقليدياً كان أو استيطانياً، حقّ تقرّره المواثيق الدولية نصّاً، ولا يتناقض مع الإسلام وما قرّره.

٢- أنّ استخدام القوّة ضدّ الاستعمار الاستيطاني بالذات لا بدّ أن يتخذ أشكالاً تختلف عن استخدام القوّة ضدّ الاستعمار التقليدي.

٢- أنّ جماعات المقاومة الإسلامية على وجه التخصيص تميّزت عمّا ظهر قبلها بالامتناع عن ارتكاب أي عملية خارج الأرض المغتصبة.

٣- أنّ جماعات المقاومة الإسلامية بقيت لسنوات عديدة لا توجّه عملياتها إلّا ضدّ العسكريين، رغم أنّ النسبة الأعظم من الإسرائيليين في فلسطين مسلّحون ومخوّلون باستخدام السلاح ضدّ الفلسطينيين ويستخدمونه فعلاً، وأنهم مشاركون مباشرة في احتلال الأرض الفلسطينية وتشريد شعبها واضطهاد مَن لم يمكن تشريده.

إنّه الإرهاب العقائدي والفكري المحض، دون استناد إلى دليل بيّن، أو التزام بمنطق منصف، هو الذي يربط ظاهرة الإرهاب والعنف الحديثة، بالإسلام، نشأة تاريخية أو واقعا قائما، ولا يهوّن من شأن المسؤولية عن ذلك، أنّ الذين يمارسون الإرهاب العقائدي والفكري، كانوا وما يزالون يطرحون تعابير مضلّة، كالأصولية حيناً من الزمن، والإسلام السياسي حيناً آخر، والحوار باسم الديمقراطية، وغير ذلك ممّا يستخدمونه للتضليل والتمويه، مع تجنّب التهجّم الصريح -أحيانا على الأقل- ضدّ الإسلام مباشرة، بعد انتشار الصحوّة الإسلامية انتشاراً شعبياً واسعاً، إذ أصبح واضحاً أنّ التهجّم المباشر يزيد من ظهور ردّة فعل أشدّ وأشمل تجاه الحملات العدوانية الجارية.

المحور الثالث: الإرهاب.. والاستبداد المحلي

التعامل مع أسباب الإرهاب - أرضية الصراع والحوار - أرضية التجارب الناقصة - قيود محتومة وضوابط
مرجوة

من أسوأ ممارسات التعامل مع ظاهرة الإرهاب حالياً انتشار أساليب التبسيط والتعميم عمداً، فمن شأن ذلك أن يضاعف خطورة الظاهرة، سيان هل كان في إطار الإدانة أم في إطار التبرئة والتسوية، ففي إطار الإدانة يعزّز التبسيط والتعميم عند من تشملهم تلك الإدانة ظلماً بالإحساس بالظلم، ويزداد بالتالي استعداد قطاعات من هؤلاء على الأقلّ لدعم تلك الأعمال التي لقيت الإدانة وربما إلى المشاركة فيها. وفي إطار التبرئة والتسوية أيضاً يعزّز التبسيط والتعميم أوهاًم من يتجاوزون الحدود والضوابط والمصلحة العليا في مشروعية استخدام القوة بأنهم على الطريق الصحيح فلا يرجعون عنه.

لا يمكن في الأصل تبسيط قضية الإرهاب إلى درجة الإدانة المطلقة أو التسوية المطلق، كما يراد أن يجري الآن عبر مواقف تنطلق في الدرجة الأولى من عنصر واحد، هو موقع الطرف الذي يستخدم القوة ومن موقع الطرف صاحب موقف الإدانة أو موقف التسوية، وليس انطلاقاً من الأهداف أو القضايا المرتبطة بها والظروف المحيطة بأصحاب العلاقة.

ما دامت الإدانة المطلقة لمختلف أشكال القوة مستحيلة (وإلا لانعدم الأمن بمختلف أشكاله أيضاً) فلا ريب في وجود حدود وضوابط لمشروعية استخدام القوة. ولكنّ السؤال عن هذه الحدود والضوابط متشعب للغاية، من محاوره الرئيسية:

- ١- الحاجة إلى التمييز الدقيق بين المشروعية القائمة على القيم والمبادئ وتلك التي تحمل هذا العنوان وتفرض نفسها عبر ما يسمّى السياسة الواقعية.
- ٢- التمييز بين استخدام القوة من حيث الطرف الذي يستخدم العنف من جهة ومن أين يستمدّ مشروعية عمله الفعلية أو المزعومة من جهة أخرى.
- ٣- التمييز بين استخدام العنف داخل إطار دولة بعينها، أي بين سلطة ومعارضة وما يرتبط بذلك تحت عناوين الاستبداد والحريات والحقوق، وبين استخدام العنف على صعيد مواجهة الاحتلال الأجنبي ومقاومته وما يرتبط بذلك تحت عنوان القانون الدولي.

أولاً: التعامل مع أسباب الإرهاب

يصل الإرهاب العقائدي والفكري إلى مدى أبعد وأشدّ خبثاً عبر استغلال تمييز بعض المنصفين في الغرب بين فريق وفريق ممّن يتحرّكون تحت عنوان الإسلام، وهو تمييز يبرئ -ولو جزئياً- التيار الإسلامي عموماً، ويشير إلى وجود مجموعاتٍ محدودة العدد قطعاً، ومحدودة التأثير نسبياً (مع عدم الاستهانة بأيّ ضحية من ضحاياها

من الأبرياء بمعنى الكلمة) قد وصلت بأفرادها ضغوط القهر بمختلف أشكاله ومواقفه، ووصل بهم سدّ السبل أمام كلّ عمل مشروع لتغيير إيجابي إلى درجة استخدام القوّة استخداماً لا يراعي تعاليم الإسلام، ولا يقدر النتائج. لا سيّما وأنّ ممارسات تلك المجموعات، تدلّ على عدم وجود درجة كافية من الوعي بالواقع القائم حولها فضلا عن الواقع العالمي، وعدم القدرة على التعامل مع هذا الواقع لتحقيق أهداف مشروعة بالوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، دون مضاعفاتٍ خطيرة قد تؤخّر تحقيق تلك الأهداف نفسها.

إنّ وجود هذه المجموعات بات موضع استغلال متعدّد الأشكال والمواطن، رغم معرفة المستغلّين بالتزام الغالبية الكبرى من الدعاة إلى الإسلام بتعاليمه الثابتة في التعامل مع أشدّ الأعداء والخصوم، والمنضبطة بأدابٍ لم يصل إلى تشريعٍ مثلها سوى الإسلام على مرّ العصور.

ومن وجوه ذلك الاستغلال تعميم الاتهامات وممارسة الضغوط على مختلف العاملين من منطلق إسلامي حركي، دون تمييز يستحقّ الذكر..

ومن أخطر وجوه الإلحاح المتكرّر على الإسلاميين في المطالبة بإدانة أعمال تلك المجموعات "إدانة مطلقة"، وهي مطالبة مرفوضة من حيث غايتها وليس من حيث جوهرها، ذلك أنّه إذا صدرت عن الإسلاميين إدانة لتلك الجماعات وأعمالها وتضمّنت الإشارة الواجبة قطعاً إلى وجود استبدادٍ داخلي أو استبدادٍ دولي يجب القضاء عليه، وليس على "الإرهابيين في تلك المجموعات" فقط، أصبح أولئك الإسلاميون أنفسهم عرضة للاتّهامات بدعوى تسويق الأعمال الإرهابية والتشجيع عليها.

ليس المطلوب بمثل هذا المنطق المعكوس إذن استصدار الإدانة تجاه عمل مسلّح إرهابي فعلاً، بل بات واقعيًا هو الحيلولة دون إدانة أنظمة حكم مستبدّة، وقوى احتلال غاشمة، والقوى الدولية المهيمنة، وأوضاع الاستغلال القاهرة.

إنّ كلّ إدانة لإرهاب أفراد أو منظمات أو جماعات لا تقتصر على إدانة الاستبداد الذي كان في مقدّمة أسباب ظهور ذلك الإرهاب، وإدانة الاستغلال الذي يمكّن من نمائه، والأوضاع الشاذّة التي تحتضنه ولو زعمت مكافحته، ناهيك عن إدانة الاحتلال الوحشي بأصل وجوده وبما يستخدمه من أساليب ووسائل تفرض الرّدّ بالمقاومة المشروعة فرضاً.. إنّ مثل تلك الإدانة الناقصة المنحرفة ليست "موقفاً مطلوباً" بل هي "خضوع مطلوب" لتتحقّق أغراض الاستبداد والاستغلال والقهر والاحتلال، فيساهم من يستجيب -في حال الاستجابة- في استمرار المعاناة، وهضم الحقوق والحريّات، وعندها لا بدّ أن تتحوّل النتائج على أرض الواقع إلى سبب مباشر من أسباب انتشار الإرهاب المسلّح نفسه.

لا بدّ بالتالي من تأكيد ما يلي:

ليس الذين يأبون المشاركة في مثل هذه الإدانة الناقصة والمنحرفة بعواقبها الوخيمة تلك، هم من يساهم في تسويق الأعمال الإرهابية، وإنّما الذين يمارسون إدانة الإرهاب رافضين إدانة الاستبداد والاحتلال في الوقت نفسه، ومطالبين سواهم بمثل ما يصنعون، فهم الذين يدعمون أسباب استفحال الإرهاب وانتشاره.

هذا بالذات ممّا يحمّل الإسلاميين مسؤولية كبيرة، في الحرص الشديد على نهج "إسلامي" لا يُظهرهم في مظهر الاستجابة للضغوط، كما أنّهم لا ينزلقون أيضاً إلى مواقف من شأنها مضاعفة أخطار الأوضاع الراهنة على مختلف الأصعدة، وعلى وجه التخصيص، ترسيخ ظاهرتي الاستبداد والإرهاب في وقت واحد.

إذا كان السكوت عن إرهاب غير مشروع يقتل أفراداً جريمة لا ينبغي ارتكابها، فإنّ الجريمة الأكبر منها هي السكوت عن إرهاب يقتل شعوباً ويضطهد أمماً ويمزّق دولاً وأوطاناً، إذا ما توافرت القدرة على الجهر بالحقّ لمكافحته، وتوافرت الأهلية والشروط اللازمة لمقاومته، وذاك جزء من الواجب الإسلامي، لا ينبغي لمن يتصدّى لحمل راية إسلامية، من علماء ودعاة وحركات إسلامية، أن يتخلّى عنه وعن العمل لإيجاد متطلباته وشروط تحقيقه في مختلف الظروف، بل هو الأرضية التي يجب أن يلتقي عليها المنصفون المخلصون للمصلحة العليا في بلادنا وعالمنا، في الحاضر والمستقبل، من أصحاب المنطلق الإسلامي وسواه.

ثانياً: أرضية الصراع والحوار

لا يمكن أمام هذه المعطيات طرح قضية الإرهاب وكأنّها منفصلة عن سائر ما يحيط بها وما يتفاعل معها من عوامل على الأصعدة الدولية والمحلية. وأوّل ما ينبغي تسجيله في هذا المجال وجود عنصرين رئيسيين في إطار المتغيّرات الدولية والمحلية ذات الصلة بالموضوع، وهما:

١- الأرضية الدولية الراهنة أرضية "مرحلة تحوّل" من حقبة إلى أخرى، من حقبة استقطاب ثنائي بين اتجاهين رئيسيين انبثق كلاهما من بوتقة الحضارة المادية الحديثة وسقط أحدهما في هذه الأثناء، إلى حقبة أخرى، لم تثبت معالمها النهائية حتى الآن، ولا يمكن التأكيد المسبق لرسوخ صورة تكهنية لها، فالاحتمالات مفتوحة على أكثر من اتجاه. والأهمّ من ذلك أنّ هذه "الفترة المرحلية" بين حقبتين تاريخيتين مرحلة انتقالية لا توجد ثوابت فيها، وهذا ما يسري على ما يُذكر في الوقت الحاضر عن زعامة عالمية أحادية ونظام عالمي جديد وما ينبغي على ذلك من مزاعم "الصبغة العالمية" أو عملية "العولمة" في ميادين الفكر والمناهج وقضايا الحريات وحقوق الإنسان والقضايا السياسية وغيرها. وغياب الثوابت في أيّ نظام دولي يعني "غياب المرجعية" في الوصول إلى أحكام صحيحة ومواقف قويمة.

٢- منذ سقوط الشيوعية لم تعد قضية الحقوق والحريات في البلدان الإسلامية بالذات قضية فريق دون آخر، فقد تحوّل محور الصراع من صراع اتجاهات إلى صراع أهداف، وأصبح العنصر الرئيسي المشترك -أو الذي ينبغي أن يكون مشتركاً- هو عنصر الحقوق والحريات المعنوية والمادية، بغضّ النظر عن تباين المنطلقات في تعريفها.

لا نحسب أنّ صراع الاتجاهات قد غاب كليّة أو يمكن أن يغيب إلى غير رجعة، ولكنّ ما يوصف بالمعركة التاريخية بين العلمانيّة والإسلام اتّخذ في هذه الأثناء صيغة أخرى بأولويات جديدة، فرضها انتشار الإحساس

بأنّ المنطقة تواجه خطراً ضخماً وشاملاً للجميع، يرتبط بالمرحلة الانتقالية الراهنة دولياً. وأهمّ ما يستهدفه ذلك الخطر هو ألاّ يكون للمنطقة الإسلامية، بجميع فئاتها السكانية وبمختلف توجّهات التيارات الموجودة على أرضها، مكان يستحقّ الذكر على خارطة المستقبل العالمية.

من أبرز ما ترتّب على هذه المتغيّرات بصورة تلقائية وبيعض الجهود الموجهة:

ازدياد الاستعداد بشكل ملحوظ للحوار، والبحث عن أرضية مشتركة بين الإسلاميين والعلمانيين، ولكنّ الصفة التي تلفت النظر في هذا التطوّر الإيجابي عموماً أنّه يجري بمعزل عن السلطات في معظم الميادين والمواقع. أنّ السلطات التي لم تفتح أبوابها في الماضي للإسلاميين إطلاقاً، ما تزال توصلها في الوقت الحاضر في وجوههم، وتوصلها كذلك في وجوه فريق من العلمانيين، وعلى وجه التحديد أولئك الذين يرفضون المضيّ إلى ما مضت به الغالبية العظمى من الأنظمة، في التعامل مع قضية فلسطين المركزية تحديداً، وبالتالي المواجهة مع العدو الصهيونيّ عموماً، أو حتّى أولئك الذين يبدون عدم الاستعداد لتقبّل الاحتكار التقني والنووي، وبالتالي الاحتكار الاقتصادي والأمني، الذي تسعى إليه القوى الدولية الرئيسية.

إنّ هذه الأرضية التي اختلط فيها الحديث عن الحوار بالحديث عن الصراع دولياً، واختلط فيها الاستعداد لتقبّل الآخر فكراً أو على مستوى التيارات والاتجاهات السائدة، مع عمليات القمع لكلّ من لا يرتضي الخضوع شرطاً ليكون طرفاً (!) مقبولاً على الساحة، هي بالذات أرضية الاستبداد الدولي والاستبداد المحليّ معاً، ولا غنى عن أخذها بعين الاعتبار في كلّ حديث عن الإرهاب الفعلي وكذلك ما يوصف زوراً بالإرهاب، وفي كلّ حديث عن مكافحة ظاهرة الإرهاب باستئصال جذوره بالقوة (الإرهابية بحدّ ذاتها) أو مكافحة العمل على توفير معطيات التغيير المشروع تحت قناع مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: أرضية التجارب الناقصة

مع ملاحظة أنّ عنوان الإرهاب -كما سبق الحديث- يوضع فوق عمليات إرهابية وغير إرهابية، ويُستغلّ لضرب تيار كامل بعينه، وكذلك لضرب قضية تحرير مشروع بمختلف المقاييس، يأتي الحديث عن تأكيد استحالة فصل ذلك الموقف عن المواقف في قضايا أخرى مصيرية، أهمّها التحرّر من الاستبداد الداخلي وما يرتبط به من استغلال اقتصادي ومظالم اجتماعية، والتحرّر من الاستبداد الدولي وما يرتبط به من استغلال أكبر وأوسع نطاقاً على المستوى البشري.

هذا ممّا يجعل كثيراً من المواقف الإسلامية في قضية الإرهاب اليوم حريصة على إدراج قضايا أخرى يمكن إجمالها تحت عنوان الموقف من "الديمقراطية"، وكذلك تأكيد إدانة "العنف والعنف المضادّ" معاً.

ورغم درجة معيّنة من الإيجابية فيما أصبح يُعرف بتجارب التعدّدية أو التجارب الديمقراطية في بعض البلدان الإسلامية، ولا نخوض هنا في قضية الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وسلبياتها وإيجابياتها في الغرب، ولا قضية الحكم الإسلامي القائم على الشورى والعدالة والاستغناء به عن مناهج مستوردة ولو كان فيها إيجابيات كبيرة، فهذا يتطلّب بحثاً قائماً بذاته، ولكن يبقى من الملاحظ إجمالاً، على ما شهدته بعض بلداننا الإسلامية تحت

عنوان "الديمقراطية" وله صلته باستمرار رفض الأوضاع الراهنة وكذلك باستمرار ظاهرة الإرهاب وتفاقمها، ما يلي:

١- وصف ما كان من وقائع بالتجارب فحسب، بل واقتصار الأمر في كثير من الأحيان على ما يُسمّى قنوات العمل السياسي وما شابه ذلك. وبتعبير آخر: لم يشهد أيّ بلد إسلامي حتى الآن خطوة واحدة تعتبر "ديمقراطية" حقيقية وشاملة، بالمعنى الغربيّ "البتنظيري" للكلمة، وبما يضمن لكافة الاتجاهات والتيارات التعبير عن نفسها وعمّا تدعو إليه كما تريد، دون قيود وضغوط، ثمّ طرح مرجعية السلطة وكيفية الوصول إليها وطريق تداولها عبر الاحتكام إلى إرادة الشعب من خلال صناديق الاقتراع والاستفتاء والانتخاب، مع توفير الضمانات للحيلولة دون الضغوط والتزيف والتزوير.

٢- من الملاحظ على تلك التجارب أيضا أنّ الطرفين الرئيسيين المعنيين بها، العلماني والإسلامي، لا يملكان التحكّم بمجراها من خارج السلطة، وأصبح كلاهما، نتيجة لذلك في غالب الأحيان، يبتعد بدرجات متفاوتة عن طرح جوهر الخلاف الذي ينبغي الاحتكام بصدده إلى إرادة الشعب، فكثير من أقلام التيار العلماني يميل إلى تعميم الاتهام بأنّ الإسلاميين يريدون الوصول عبر صناديق التصويت إلى السلطة ليمنعوا بعد ذلك سواهم من حقّ التعددية ومن التداول على السلطة، كذلك فقد أصبح كثير من أقلام التيار الإسلامي يميل إلى تأكيد الالتزام بالديمقراطية ومنطلقاتها وقواعدها ومناهجها، جنبا إلى جنب مع تأكيد الالتزام بالإسلام ومنطلقاته وأحكامه ومنهجه.

والواقع الذي يدركه الطرفان، هو أنّ الصراع القائم، وبتعبير أصحّ الخيار الذي ينبغي طرحه على الإرادة الشعبية طرحا نزيها مضمونا، ليس بين حزب وحزب، أو تيّار وتيّار، بل هو بين:

(١) مرجعية المنطلق العقائدي العلماني ومناهجه التطبيقية التي لا تترك للتيار الإسلامي من فرص العمل السياسي وسواه، إلا مجالا تقرّره ضوابط محدّدة بحيث لا يتناقض مع أسس التصورات الفكرية العقائدية العلمانية..

(٢) ومرجعية المنطلق العقدي الفكري الإسلامي ومناهجه التطبيقية، التي لا تترك للتيار العلماني من فرص العمل السياسي وسواه، إلاّ مجالا تقرّره ضوابط محدّدة بحيث لا يتناقض مع أسس التصورات العقديّة الفكرية الإسلامية.

لا تكمن المشكلة في التسميات -على أهميتها- كالديمقراطية أو النظام الشوري، ولا في الخطوات والهيكل الشكلية لعملية الاحتكام نفسها أو لما ينبثق عنها -ولا يستهان به- ولكن تكمن المشكلة الأكبر في المضامين، وهنا بالذات لا يمكن اتّهام منهج الحكم الإسلامي كما يدعو إليه التيار الإسلامي، بأنّه يحدّ من حرية التيار العلماني إلاّ في أقصى الحالات- بالمقدار نفسه الذي يسري به الاتهام ذاته على منهج الحكم الذي يدعو إليه "المنصفون" من التيار العلماني، الراضون للاستبداد.

إنّ الخيار الذي يمكن عرضه على إرادة الشعب في خاتمة المطاف هو الخيار بين مرجعيتين بمنطلقين متباينين ومنهجين مختلفين، مع ما يتضمّنه هذا الاختيار ثمّ النتائج المترتبة عليه من القبول بقدر معيّن من القيود على

الطرف الخاسر، وهي قيود لا يخلو منها أيّ نظام قائم في العالم في الوقت الحاضر، ولا خلا منها نظام قام من قبل.

رابعاً: قيود محتومة وضوابط مرجوة

لم توجد -ولن توجد- حرية مطلقة، وكلّ صاحب اتجاه يزعم له ذلك يمارس التضليل قطعاً، إنّما المطلوب هو تثبيت الأفضلية للمنهج الذي يضمن حرية "أكبر" لأصحاب الاتجاه الآخر وهم خارج السلطة. ولقد كان هذا منطلق غالبية الإسلاميين في نقلتهم النوعية التي تستحقّ وصفها بالتاريخية عند الإعلان عن القبول بالاحتكام إلى الإرادة الشعبية، اقتناعاً منهم بأنّ تقدير أفضلية مرجعية الإسلام على هذا الصعيد سيجعل نتائج هذا الاحتكام لصالح المنهج الإسلامي في الحياة والحكم قطعاً، هذا مع ملاحظة أنّ مثل هذا يزعمه أصحاب الاتجاهات الأخرى لأنفسهم بصورة مقابلة.

ما علاقة ذلك بظاهرة الإرهاب موضوع الحديث؟..

إنّ سدّ الأبواب أمام هذا الاحتكام الشامل المضمون إلى الإرادة الشعبية، إلى جانب استمرار الاستبداد محلياً وعالمياً مع كل ممارساته المعروفة ومنطلقاته المتناقضة مع الإسلام قطعاً.. هذا الوضع أوجد طريقاً مسدودة تمثّل أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الإرهاب في صفوف جماعات محدودة العدد، تعلن تبنيها لدعوة الإسلام والوصول به إلى الحكم، وتلجأ إلى القوة بصورة ينكرها العدد الأكبر من علماء الإسلام المعترين، والعدد الأكبر من المفكرين والحركيين الإسلاميين، فلا بدّ عند إدانة أعمال تلك المجموعات، من أن يقترن ذلك بإدانة الأسباب التي ساهمت في ظهورها، وجوهرها هو الاستبداد، وإدانة الممارسات التي تساهم في تعزيز مواقعها، وهي ممارسات الاستبداد، وهذا ما تعنيه في نهاية المطاف إدانة "العنف والعنف المضاد"، بما في ذلك إدانة ممارسات العنف والقهر تجاه الشعب، والحيلولة دون تمكينه من التعبير عن إرادته بشأن المرجعية التي يريدتها في حياته وحكمه.

إنّ الاعتقالات العشوائية والمحاكم الصورية، وممارسات التعذيب الوحشية، ومصادرة حرية الكلمة، وانتشار المظالم الاجتماعية، وانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية على أوسع نطاق.. جميع ذلك قائم في المنطقة الإسلامية بمجموعها، أو الجزء الأعظم منها، وإلى جانبه احتلال أجزاء من أراضيها، والحرب الجائرة في بعض أرجائها، واستعباد فئات عديدة -من المسلمين وسواهم- من سكّانها، واستغلال خيراتهم لمصالح ومطامع أجنبية، هذا علاوة على تحوّل "الإجراءات الأمنية" إلى إجراءات بطش وقمع وعقوبات جماعية، وإلى تجاوزات لا حدود لها بالمقارنة مع الدساتير والقوانين السارية المفعول محلياً بغضّ النظر عن نواقصها.. وما دام جميع ذلك مستمرّاً، فإنّ الإدانة التي تستحقّها أعمال إرهابية ما، دون ريب، تستحقّها أيضاً تلك الممارسات الاستبدادية، وإنّ مقاومة العنف لا تحقّق أغراضها، ولا تتوافر لها صفة المشروعية، إلاّ باقترانها مع مقاومة العنف المضاد.. سيّان من أين يصدر العنف في البداية.

المحور الرابع: الإرهاب.. والاستبداد الدولي

إشكالية "الإرهاب" والمقاومة المشروعة - المرجعية المفقودة دولياً - ترسيخ الاستبداد الدولي.. يزرع الإرهاب الدولي

لا يخفى ما يُبذل من جهود، صهيوأمريكية في الدرجة الأولى، لربط كلمة الإرهاب بالإسلام، مع الحفاظ على كلمة الإرهاب دون تعريف محدّد، ومع التصعيد المستمرّ لتوسيع نطاق إصاق تهمة الإرهاب، بحيث لا يقتصر ذلك على مَنْ يستخدم السلاح ضدّ عدوّ أجنبي، أو ضدّ حكومة استبدادية، سواء استهدف مدنيين أم عسكريين، وبغضّ النظر عن تعدّد ما ظهر من آراء تتوسّع أو تستنكر، وتؤيّد أو تعارض، هذه العملية أو تلك، من العمليّات التي توصف بالإرهابية عموماً.

هنا يجري الخلط المتعمّد الذي ينشر الضباب فلا يكاد يمكن التمييز بين الموقف القويم وموقف باطل، فكلّ موقف قويم في عالمنا المعاصر يحتاج إلى مقاييس محدّدة، وإلى "مصطلحات" ومفاهيم متعارف عليها، وإلى قواعد تجد التطبيق على الجميع دون انتقائية أو ازدواجية، وجميع ذلك بات في حكم المحظور أو المحارب مباشرة. رغم ذلك يمكن التأكيد أنّنا نجد من منطلقنا الإسلامي إمكانية أن نميّز تمييزاً دقيقاً بين "استخدام القوّة" استخداماً مشروعاً من حيث الأطراف الذين يستخدمونها، والأهداف، والوسائل، وبين استخدامها بصورة غير مشروعة، مرفوضة إسلامياً، بل ونمضي خطوة أبعد فنقول إنّها مرفوضة إنسانياً انطلاقاً من الفطرة البشرية والخبرات البشرية، هذا إذا استطعنا انتزاع هذا الموقف من ضباب حمأة الحملات السياسية والإعلامية، التي تكمن وراءها قوى كبرى وصغيرة، تزيد الغموض بغرض استخراج مواقف تحقّق ما تراه هي من مصالح ومطامع وما تتطلّع إليه من غايات فحسب.

أولاً: إشكالية "الإرهاب" والمقاومة المشروعة

إذا كانت قضية "الإرهاب" قد طُرحت في أواخر القرن الميلادي العشرين على مستوى داخليّ في بعض الدول الإسلامية، فقد كانت مطروحة بقوّة في العقود السابقة لذلك في الدول الغربية في الدرجة الأولى، بينما تحوّلت في العقد الأول من الألفية الميلادية الثالثة إلى قضية مطروحة على المستوى الدولي، وهنا لا يمكن الفصل بينها وبين قضية أخرى تطرح نفسها بقوّة منذ سقوط المعسكر الشرقي، وحملت عناوين متعدّدة، بدءاً بنظام دولي جديد، وانتهاءً بزعامة انفرادية أمريكية، ويمكن أن نطلق عليها وصف "الاستبداد الدولي".

وبات من معالم "الاستبداد الدولي" وممارساته الظاهرة للعيان ذلك الإصرار دون تعليل منطقي أو قانوني دولي أو سياسي واقعي، على الحيلولة دون الشروع في محاولة جادّة لتحديد مفهوم كلمة "الإرهاب" كاصطلاح قانوني دولي، يمكن الرجوع إليه في اتّخاذ المواقف والإجراءات الدولية، عن طريق أجهزة معتبرة.

لا ينبغي تبسيط هذا الجانب من القضية بحصر أسباب الرفض في نطاق تجنّب الفصل بين "الإرهاب" و"المقاومة المشروعة" التي وجدت تعريفاً لها في المواثيق الدولية. إنّ هذا الفصل بصورة تعتمد على القانون الدولي الأساسي، مرفوض بصورة مقصودة مباشرة من منطلق الاستبداد الدولي على وجه التخصيص، لأن

الدولة الأمريكية التي تريد أن تنفرد في اتخاذ قرارات الأمن والسلام الدوليين، بما في ذلك شنّ الحروب "الوقائية" وغيرها، لا تريد قيودا ولو شكلية، زيادةً على قيود النصوص القانونية الدولية الراهنة، والتي تتملص منها كما هو معروف بصورة واضحة، علاوة على رفضها الجديد منها أيضا، كما أظهر مثال تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

على أنّ حصر الموضوع في هذا الجانب، أي مسألة تمييز المقاومة المشروعة عن الإرهاب، حوّله إلى مجرد جزء من خلاف قائم على قضايا ساخنة معيّنة، في مقدّماتها قضايا فلسطين والعراق وكشمير وأفغانستان والشاشان. ولعلّ التركيز في المنطقة العربية والإسلامية على هذا الجانب من الموضوع، يعود إلى أنّ معظم القضايا التي تشهد مقاومة مشروعة لا يراد الاعتراف بها أمريكيا أو دوليا، إنّما هي قضايا تمسّ المسلمين وبلادهم في الدرجة الأولى.

لكنّ هذا التركيز يلفت الأنظار عن صلب الموضوع، ويصرف الجهود في قضية من المفروض أنّها قضية مفروغ منها على مستوى القانون الدولي، فالمقاومة المشروعة ضدّ أيّ احتلال استعماري أو استيطاني، لا تحتاج إلى تعريف قانوني دولي جديد، بل هي مكفولة وواضحة في النصوص الثابتة والكافية من حيث الأصل لتبرئة أيّ جهة تمارسها، من دون الوقوع في شبهة "الإرهاب"، سواء وجدت هذه الكلمة تعريفا ملزما أم لم تجد. والمعضلة هنا هي معضلة أخرى تماما، تكمن في أساليب "التعامل" السياسي الدولي مع أشكال المقاومة المشروعة المعاصرة، ومع القضايا ذات العلاقة بها، وهنا يظهر مجدّدا أنّها معضلة مرتبطة بالاستبداد الدولي الذي يحول دون أن يجد القانون الدولي طريقه إلى التطبيق بصورة نزيهة عادلة.

العلاقة بين "الإرهاب" و"المقاومة المشروعة" جديرة بالبحث من زاوية واحدة طرحتها أحداث مستجدة، كان أبرزها كما هو معروف أحداث التفجير في واشنطن ونيويورك عام ٢٠٠١م، التي لا يمكن الجزم حتى الآن بحقيقة خلفياتها بسبب السياسة الأمريكية المتّبعة في التعنيم المطلق على صعيد التحقيق بصدها، كما أنّها لم تكن هي الأكبر نوعيا من حيث عدد الضحايا البشرية، ولكنّ ما أحدثته من "زلزلة" على مسرح السياسة الدولية، يعود بطبيعة الحال إلى أنّ الدولة الأمريكية هي الأقوى عسكريا، وهي التي تعمل على الانفراد بالهيمنة العالمية هيمنةً استبدادية.

ثانيا: المرجعية المفقودة دوليا

إنّ رفض الاستبداد على المستوى الدولي، وحقّ مقاومته، أمر لا يمكن إنكاره بمفهوم القانون الدولي، وإلاّ لما كان يوجد ما يستوجب رفض "النازية" و"الفاشية" مثلا، وإنّ مشروعية أيّ عمل يعبر عن الرفض أو المقاومة مشروعيةً تحدّدها القوانين الدولية المقبولة عموما، ولا يمكن القبول بأن تكون الجهة المتّهمة، وفق قرائن لا تخفى عن الأنظار بممارسة الاستبداد -بهذا الوصف الصريح أو تحت عناوين الهيمنة والنفوذ والزعامة الانفرادية وما شابه ذلك- هي الجهة المخوّلة بتحديد مشروعية "مقاومة استبدادها الدولي"!..

من هنا فإنّ العلاقة ما بين الاستبداد الدولي، والإرهاب، والمقاومة المشروعة للاستبداد الدولي، لا تحتاج إلى تنظير قانوني دولي، قدر ما تحتاج إلى الطرح من زاوية تحديد "المرجعية القانونية" على صعيد تشريع النصوص وتقرير الإجراءات ذات العلاقة.

إنّ الاستبداد المحلي الذي يفرض نفسه رغم إرادة الشعب على المستوى الوطني، ويعتمد على ما يمتلكه من أسباب القوّة لفرض إرادته وممارسة إجراءاته، لا يصلح أن يكون هو "المرجعية التشريعية" لتحديد متى تكون مقاومته مشروعة وبأيّ وسيلة، وإن استخدامه هو للعنف في قمع الشعب وقهر إرادته، هو بحدّ ذاته شكل من أشكال الإرهاب الذي تجب إدانته ومقاومته، وإن تناقض ذلك مع ما وضعه هو من صياغات أعطاهها عنوان "قوانين مكافحة الإرهاب" محليا.

كذلك فإنّ الاستبداد الدولي الذي يفرض نفسه رغم إرادة شعوب العالم على المستوى الدولي، ويعتمد على ما يمتلكه من أسباب القوّة لفرض إرادته وممارسة إجراءاته، لا يصلح أن يكون هو "المرجعية التشريعية" لتحديد متى تكون مقاومته مشروعة وبأيّ وسيلة، وإن استخدامه هو للعنف في قمع الدول والشعوب الأخرى، وقهر إرادتها، هو بحدّ ذاته شكل من أشكال الإرهاب، الذي تجب إدانته ومقاومته، وإن تناقض هذا مع ما قرّره هو من صياغات أعطاهها عنوان "قوانين مكافحة الإرهاب" عالميا.

وانطلاقا من هذا التماثل أصبح من الملاحظ على صعيد ما يوصف بظاهرة الإرهاب وجود التوافق المصلحي غير المشروع بين الاستبداد الدولي والاستبداد المحلي على حساب إرادة الشعوب، على المستويات الوطنية والدولية. وهذا التوافق هو أول ما يكمن وراء الحملة الأمريكية تحت عنوان "نشر الديمقراطية" في المنطقة العربية، فهو عنوان لا ينطوي في نهاية المطاف على أكثر من مضمون "إحداث تغيير للأشخاص والهيكل السياسية"، وليس لأصل تركيبة الاستبداد نفسه، ولا يمكن أن ينسجم التغيير منطقيا مع السياسات الأمريكية إلاّ عند فهمه في اتجاه إيجاد أوضاع أشدّ "اندماجا وتطويعا" في بوتقة السياسة الصهيونية الأمريكية، أو سياسة الاستبداد الدولي. فالحدود المطلوبة لأيّ شكل من أشكال الحريات التي تكفلها نظم تُعطي صفة الديمقراطية أو لا تُعطي، محليا وإقليميا، إنّما هي الحدود التي تقرّها متطلبات ترسيخ دعائم "الاستبداد الدولي" فيها!

هنا أيضا نجد أنّ العنصر الغائب هو عنصر "المرجعية" التي يمكن أن تكتسب صفة مرجعية "مشروعة" وموضع الثقة شعبيا، لتثبيت الصيغة المطلوبة لأيّ تغيير، بحيث لا يكون من أجل ترسيخ استبداد محليّ أو دولي.

وبالعودة إلى أرضية الاستبداد الدولي على صعيد عالمي، نجد أنّ النقص الجوهرى الكبير في واقع النظام الدولي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية هو الناجم عن "تغيب" جهاز يمثل مرجعية معتبرة للقانون الدولي، بصلاحيات تعلق على الأجهزة التنفيذية كمجلس الأمن الدولي بصورة خاصة، وهو نقص بدأ يتحوّل إلى "خرق كبير وخطير" مع انهيار توازن الرعب بين المعسكرين الشرقي والغربي، بسقوط الشيوعية ومعسكرها. ويتمثّل التغيب المشار إليه في أنّ تشكيلة المنظمات الدولية قامت وفق إرادة القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أي وفق منطق القوّة آنذاك، فلم تتضمّن عمدا تشكيل هيئة تشريعية عليا على غرار "محكمة دستورية

علياً" في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة، وذلك ممّا جعل الوضع الدولي أشبه بالأوضاع المعروفة في ظلّ نظام استبدادي قام على أساس انقلاب عسكري، أي بعد معركة داخلية شاملة، شبيهة بالحرب العالمية الثانية دولياً، فهنا أيضاً لا توجد هيئة دستورية عليا بصلاحيات أعلى من صلاحيات الأجهزة التنفيذية والتشريعية المتشكّلة، سواء اتخذت في نطاق دولة اسم مجلس قيادة الثورة، أو حكومة انتقالية، أو مجلس نيابي دون صلاحيات فعلية أو كانت في نطاق عالمي هيئة بصلاحيات تتحكّم فيها قوّة مهيمنة، شبيهة بقوّة "خماسية الفيتو" في مجلس الأمن الدولي.

ثالثاً: ترسيخ الاستبداد الدولي.. يزرع الإرهاب الدولي

إنّ ما شهدته الساحة الدولية في إطار صراع الهيمنة بثوبها الجديد بعد سقوط المعسكر الشرقي، يؤكّد استحالة الفصل بين هذا الصراع وبين الأسلوب الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية في تصعيد حملة "الحرب على الإرهاب الدولي" إلى مستوى "حرب شاملة" دون حدود زمنية أو مكانية أو موضوعية. وهذا أيضاً ما يُضعف إلى حدّ كبير حجّة هذا التصعيد استناداً إلى تفجيرات نيويورك وواشنطن، فعملية التصعيد بدأت واقعياً فور سقوط المعسكر الشرقي وتبذّل المعطيات الدولية في اتجاه سرعة انتشار ظاهرة "العولمة"، فأصبحت هذه الظاهرة نفسها، ومعظم ميادين العلاقات الدولية الأخرى ساحة للتصعيد الأمريكي في اتجاه "إرهاب" القوى الكبيرة والصغيرة التي يمكن أن تعترض طريق الهيمنة الأمريكية، في الحاضر أو المستقبل، وهو ما بلغ ذروته في الإعلان عمّا سمّي "مبدأ" الحرب الوقائية.

لقد تحرّكت الجهود الأمريكية في الميادين الاقتصادية والمالية والتجارية وتوسّعت في الميادين الفكرية والثقافية، وبلغت ذروتها في الميادين الأمنية والسياسية، وتحرّكت على مستوى تحويل حلف شمال الأطلسي إلى جهاز عسكريّ دولي بزعامتها، وطرحت مهامّه الجديدة تحت عنوان "الإسلام عدوّ بديل" -قبل التفجيرات بعشرة أعوام- وطرحت أفكاراً محوراً أن تتركز مهامّ المنظمة الدولية في المستقبل على قضايا من قبيل مكافحة المخدّرات والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، لتكون قضايا السلام والحرب خارج نطاقها، كما بدأت ترفع شعارات تقليدية ترتبط بحقوق الإنسان والأقليات والسعي لتبرير انتهاك سيادة الدولة بناء على ذلك، وهو ما لا يُستهان به ما دام "تغيب" المرجعية الدولية العليا مستمراً، كما أصبح انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمات والاتفاقات الدولية سياسة رسمية.

بإيجاز يمكن القول إنّ "توسيع" نطاق ممارسة الاستبداد في السياسات الأمريكية عالمياً اتخذ مجراه بغضّ النظر عن تفجيرات نيويورك وواشنطن، ونتيجة لمعطيات "القوّة" الدولية بعد الحرب الباردة لا أكثر.

هذا الاستبداد الدولي لا يمكن أن يودّي إلى "القضاء على الإرهاب الدولي" بغضّ النظر عن تعريفه، بل من شأنه أن يعزّز سائر أشكال استخدام العنف والعنف المضادّ على المستوى العالمي، ولئن صحّ ما تقوله المصادر الأمريكية من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومنشأتها ومواطنيها في أنحاء العالم، كانت عرضة لعمليات اعتداء "إرهابية"، أكثر من أي دولة أخرى في العالم (بنسبة ٢٥-٣٠ في المائة) فإنّ الدفاع عن "المصلحة الأمريكية" بمفهوم الكلمة على المستوى الشعبي، وليس على مستوى فئات أو مراكز قوّة تسيطر على صناعة القرار،

يفتضي أن تتخذ مكافحة الإرهاب الدولي مضمونا وشكلا يربط بينها وبين مكافحة الاستبداد الدولي، ويخرج بالقضية من الأساس من قبضة تحكّم الدولة الأمريكية فيها.

وإذا كان التيار الإسلامي مستهدفا، تارة تحت عنوان الأصولية وأخرى تحت عنوان الإسلام السياسي وثالثة تحت عنوان "الإرهاب"، فإنّ التيار الإسلامي، بمعنى الكلمة الشامل للأرضية الفكرية والحركية إلى جانب العلماء والدعاء، يحمل مسؤولية وضع "أرضية منهجية" لمواقفه وتوجّهاته السياسية، لا تكون نتيجة ردود أفعال على إرهاب إعلامي أو فكري أو عقائدي، ولا ردود أفعال على استبداد محليّ أو دولي، وتتجاوز الحدود التقليدية للتحرك الإسلامي، قطريا أو قوميا أو إقليميا، فما لا يكتسب أرضية شمولية عالمية، لا يتفق مع الإسلام نفسه بشموله وعالميّته، ولا يواكب الأحداث والتطوّرات الجارية، وجميعها مرتبط بمنظوره الشمولي العالمي.

خاتمة

الأهم بطبيعة الحال من البحث عن حلّ مشكلة تعرّض المنشآت الأمريكية لعمليات "إرهابية" مع ما أصبح يعنيه ذلك واقعيًا من ممارسات "إرهابية" أمريكية.. الأهمّ من ذلك هو الدفاع عن مصلحة "الأسرة البشرية" بمجموعها، وهو ما لا يتحقّق دون ربط مكافحة الإرهاب الدولي بشروط أساسية لا تنفصل عن مكافحة الاستبداد الدولي، وفي مقدّماتها:

١- اعتبار القانون الدولي الأساسي، الذي يمثل الشرعية الدولية من وراء قرارات المنظمات والأجهزة الدولية وإجراءاتها، هو المرجعيّة في الحكم على مشروعية تلك القرارات والإجراءات بغضّ النظر عن موازين القوّة الأنيّة عالميًا.

٢- تأكيد مشروعية المقاومة الدولية للاستبداد الدولي وأشكالها، بما يتكامل مع مشروعية المقاومة الوطنية للاستبداد المحلي وتحديد أشكالها، بما في ذلك ما يشمل ممارسات العدوان على العلاقات الدولية، كالاستعمار العسكري والاستيطاني والاستعمار الاقتصادي والسياسي والأمني.

٣- العمل على إيجاد جهاز دولي من نوعية المحكمة الدستورية العليا، بصلاحيات ملزمة للدول والمنظمات العالمية على اختلافها وما ينبثق عنها من مواقف وإجراءات ووثائق، واعتبار ذلك هدفًا لا يستغنى عنه على مستوى الأسرة البشرية.

٤- التعامل مع الواقع الدولي القائم على أنّه واقع استبدادي دولي يجب تغييره، والشروع في تطوير الأسباب المؤدّية إلى ذلك، لا سيّما على صعيد إيجاد أجهزة إقليميّة توجد من خلال الاجتماع على أرضيّة مشتركة، قوّة ذاتية تعوّض جزئيًا عن غياب المرجعيّة الدولية العليا، وتساهم في موازنة الخلل في موازين القوى الدولية التي يعتمد الاستبداد الدولي عليها.

إنّ طرح مثل هذه الأهداف "النظرية" على المستوى الفكري والثقافي، وفي مختلف وسائل ما بدأ يُطرح تحت عنوان "حوار الحضارات"، يمكن أن يساهم في التحرك بخطوات أولى على طريق تغيير كبير، وذاك شأن التغييرات الكبرى التي عرفها تاريخ البشرية على مرّ العصور.

ونرجع إلى منطلق التحرك الواجب من داخل بلادنا الإسلامية، وإلى ما سبق ذكره بشأن الاحتكام إلى الإرادة الشعبية، لإيجاد أوضاع قويمة تضمن مكافحة ظاهرة "الإرهاب" باستئصال أسباب نشأتها، ونجد أنّه قد يكون لدى القوى الدولية من قبل سقوط الشيوعية، ثمّ في المرحلة الانتقالية الراهنة ما بين حقبتين تاريخيتين، دوافع ذاتية ومصالح أنانية كبرى، في العمل على عرقلة الجهود الضرورية لإزالة ما يمنع من الاحتكام للإرادة الشعبية في البلدان الإسلامية، وبالمقابل فإنّ هذا بالذات ما يوجب اعتبار المضيّ مع تلك القوى الدولية في هذا الطريق، سياسة جديرة بالإدانة، بدلا من الاكتفاء بإدانة العمليات الإرهابية فقط، جنبًا إلى جنب مع زرع مزيد من الأسباب لازديادها وتفاقمها.

المطلوب هو تلاقي المواقف والجهود على مقاومة التوجّهات الاستبدادية بكلّ وسيلة ممكنة، لا سيّما وقد بلغ ما تصنعه هذه القوى حدّ العمل المباشر لترسيخ أوضاع جائرة مرفوضة بسائر مقاييس الشرائع السماوية والوضعية على السواء، وإبدال بعضها بأوضاع جائرة أخرى، مع ترسيخ أوضاع الاحتلال الأجنبي بأشكاله الاستعمارية التقليدية والاستيطانية، أو بصوره الاستغلالية المادية الحديثة، مع ما يعتمد عليه ذلك كلّ من استخدام القوّة العاشمة، ومن احتكار متزايد لأسباب القوّة العسكرية وغير العسكرية وأسباب التقدّم التقنيّة وغير التقنيّة. وعندما تصل الأمور إلى هذا المستوى فإنّ ما يبيحه القانون الدولي من مقاومة مشروعة مع استخدام القوّة، هو من حيث جوهره ونتائجه الرئيسية عين ما يفرضه الإسلام تحت عنوان الجهاد بمعنى القتال، ويضع له شروطا لا غنى عن الالتزام بها ليكون جهادا بمعنى الكلمة الإسلامي الأصيل.

وهنا تظهر ميزة الإسلام على مستوى العلاقات الدولية إلى جانب ميزاته على المستوى المحلي منهج حياة وحكم، فهو الذي يقرّر حدودا وضوابط للجهاد الإسلامي بمعنى القتال، لا نجد ما يقاربها في أحدث التشريعات الدولية المعاصرة، بغضّ النظر عن أنّ هذه التشريعات تجد من يخرقها دون حساب، وليست المشكلة في الرجوع إلى تحديد الضوابط الإسلامية المعنية، إذ يوجد من النصوص القاطعة مصدرا ودلالة ما يكفي في الأوضاع والظروف الاعتيادية للوصول إلى تحديدها في صيغ يجد معظمها إن لم يكن جميعها، درجة بعيدة المدى من الإجماع الشرعي الفقهي.. ولكن المشكلة التي نواجهها أننا أمام أوضاع شاذة وظروف شاذة، وتكفي لبيان ذلك الإشارة إلى ظاهرة التجرؤ على فتاوى لا تخدم إلاّ وجهة نظر السلطة الحاكمة، سواء تطابقت مع الإسلام أم لا، إلى جانب ظاهرة التجرؤ على فتاوى لا تخدم إلاّ وجهة نظر فئات معارضة، سواء تطابقت مع الإسلام أم لا.. وغالبا ما ارتبط ذلك مباشرة بظاهرة الاستبداد من جهة وممارسات الإرهاب من جهة أخرى، ومن يرفض هذا الصنف من الفتاوى وما يشابهها من ممارسات لأغراض مماثلة ولا يرفض ذلك الصنف في الوقت نفسه، يساهم في ترسيخ الاستبداد، أو الإرهاب، أو كليهما معا.. بل إنّ هذه المواقف بنوعها أحد أسباب تغيب فتاوى أخرى عن الأنظار، ينطلق أصحابها من الإسلام كما أنزله الله، ويرجون من خلالها مكافحة وباء الاستبداد ووباء الإرهاب على السواء.

إنّ الوصول إلى تعميم الحدود والضوابط التي قرّرها الإسلام للحياة والحكم، وللجهاد تحريرا لأرض محتلة، أو دفعا لظلم يتعرّض له المسلمون أو سواهم، لا يتحقّق بصورته المثلى المرجوة دون الخروج من الدوامة موضع الحديث في هذا البحث لتغيب كلمته الفاصلة عن الأنظار، وتحقيق ذلك لا يدخل في مصلحة التيار الإسلامي فقط، بل يدخل أيضا في مصلحة أطراف وفئات عديدة أخرى، لا تتبنّى التيار الإسلامي في الأصل، ولكنها تتعرّض في الوقت الحاضر إلى شبيهه ما يتعرّض إليه، أو إلى بعضه على الأقل، نتيجة الاستبداد المحلي والدولي.

نبيل شبيب

تم إعداد هذا البحث ونشره في مجلة "قضايا دولية" عام ١٩٩٦م، وجرى تعديله مع مراعاة أحداث السنوات التالية وتم نشره عام ٢٠٠٤م في التقرير الارتياحي لمركز الدراسات العربية الإنسانية في القاهرة، ويجد طريقه للنشر في مداد القلم الآن بعد مراجعته، دون تعديل يذكر.